مشروع وثيقة للمشاورة الرابعة مع الدول

مسار العمل 5 – تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة

تشارك في رئاسة المشاورة نيجيريا وباكستان وإسبانيا وأوروغواي واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

يمنح القانون الدولي الإنساني المرافق الطبية واحداً من أعلى مستويات الحماية لأنه لا غنى عنها لإنقاذ الأرواح خلال النزاعات المسلحة. وإن احترام هذه المرافق وحمايتها التزام قانوني رئيسي وضرورة عملية للوفاء بالتزام تقديم الرعاية للجرحى والمرضى. لكن النزاعات المعاصرة تكشف النقاب عن نمط مقلق للغاية من حرمان المرافق الطبية من الإمدادات والخدمات الأساسية اللازمة لعملها، أو تعريضها للهجوم أو إساءة استخدامها لأغراض عسكرية.

وأكّد مسار العمل أن الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني سيقلّص احتمال وقوع هجمات على المرافق الطبية وإساءة استخدامها لأغراض عسكرية. وتوفر النتائج تدابير ملموسة يمكن أن تتخذها أطراف النزاع للامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك:

- إنشاء منصات تنسيق مع موفري الخدمات الطبية
- رسم خريطة للمرافق الطبية وطرق الإمداد والخدمات الأساسية التي تعتمد عليها هذه المرافق
- اعتماد تدابير لمنع إساءة استخدام المرافق الطبية
- وضع مبادئ توجيهية لضمان توجيه إنذارات بوسائل مجدية وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

وتهدف هذه التدابير مجتمعة إلى تعزيز حماية المرافق الطبية لكي تبقى ملاذات آمنة تقي من القتال وتوفر الخدمات الصحية المنقذة للأرواح، حتى في أحلك أوقات النزاعات.

النتائج

تشمل "**المرافق الطبية**" المستشفيات وغيرها من المنشآت والوحدات الطبية، عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، بما في ذلك لرعاية الجرحى والمرضى وللوقاية من الأمراض. ويمكن أن تكون هذه المرافق الطبية ثابتة أو متحركة، ودائمة أو مؤقتة.

1- ضمان حماية خاصة للمرافق الطبية

تستفيد جميع المرافق الطبية التي تؤدي وظائف طبية من "حماية خاصة"، وهو أعلى مستوى من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، تفوق الحماية العامة الممنوحة للأعيان المدنية وتتخطى نطاقها. ويجب على أطراف النزاعات المسلحة احترام المرافق الطبية وحمايتها في جميع الظروف.

ولاحترام المرافق الطبية، يحظر على أطراف النزاعات المسلحة مهاجمتها، وعليها الامتناع عن أي تدخل عسكري آخر في وظائفها الطبية. وعلى أطراف النزاع أن تمتنع أيضاً عن إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية خارج نطاق وظائفها الإنسانية لارتكاب أعمال ضارة بالعدو (التي يُشار إليها بعبارة "إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية").

ويتطلب تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية في النزاعات المسلحة ما يلي:

أ) التأكد من أن عمليات الاستهداف، بما فيها قواعد الاشتباك، تعكس الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمرافق الطبية.

ب) تحديد مواقع المرافق الطبية ورسم خريطة لهذه المواقع وتحديثها بانتظام داخل مناطق العمليات وفي جوارها المباشر، بدعم من موفري الخدمات الطبية حيث يمكن ذلك. ومن الضروري أيضاً إجراء تقييم لأهميتها وقدرتها على تقديم الرعاية الطبية وفق نوع المرفق الطبي، إذا كانت على سبيل المثال مستشفى أو عيادة أو مركزاً للرعاية الصحية الأولية أو مركزاً للإسعافات الأولية. ويمكن أن تستخدم هذه المعلومات لتوجيه وتنوير العمليات العسكرية بهدف حماية المرافق الطبية والمحافظة على إمكانية الحصول على الرعاية الصحية.

ج) إعداد قائمة بالمناطق التي يُحظر استهدافها أو يخضع لقيود، عبر تحديث دوري لمواقع جميع المرافق الطبية والخدمات الأساسية كنُظم المياه والوقود والكهرباء التي تسمح بتشغيلها، وتحديث هذه القائمة باستمرار.

د) استحداث منصة تنسيق مع موفري الخدمات الطبية يمكن استخدامها لأجل:

1) معالجة الانقطاع المحتمل في الخدمات الطبية بسبب العمليات العسكرية

2) استعادة التوفير الشامل لخدمات الرعاية الصحية في أقرب وقت ممكن

3) وضع إجراءات للإجلاء الطبي وضمان استمرار الرعاية في الحالات الاستثنائية التي تصبح فيها المستشفيات عرضة للهجوم.

2- تجنب إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية خارجة عن نطاق وظيفتها الإنسانية

يقتضي احترام المرافق الطبية اتخاذ جميع التدابير العملية لتجنب أية إساءة استخدام لهذه المرافق لأغراض عسكرية.

وإن إساءة استخدام مرفق طبي لارتكاب أعمال ضارة بالعدو، بحدّ ذاتها، لا تستوفي بالضرورة الاختبار ذا الشقين اللازم لتلبية شروط تعريف الهدف العسكري حسبما ورد في المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977. ولا يجوز تعريض المرفق الطبي للهجوم، حتى لو فقد حمايته الخاصة، ما لم يستوفِ هذا الاختبار المكون من شقين.

ويتطلب تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية في النزاعات المسلحة ما يلي:

أ) الالتزام بعدم إساءة استخدام المرافق الطبية أبداً لأغراض عسكرية

ب) إصدار أوامر صريحة تحظر أية إساءة للمرافق الطبية لأغراض عسكرية، وتوفير تدريب وأوامر واضحة للقوات المسلحة لهذا الغرض

ج) اعتماد سياسية "عدم وجود أسلحة" في جميع المرافق الطبية لضمان عدم استخدام الأسلحة فيها لأي غرض غير الأغراض التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني صراحة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه السياسة.

د) تحديد بدائل عسكرية عن إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية خارج وظائفها الإنسانية، والتأكد من أن القوات المسلحة تعي أن إساءة استخدام المستشفيات لأغراض عسكرية تبقى محظورة، حتى لو لم توجد بدائل معقولة.

3- تسهيل عمل المرافق الطبية أثناء النزاعات

لحماية المرافق الطبية وحماية الجرحى والمرضى وجمعهم ورعايتهم، يتعين على أطراف النزاع المسلح اتخاذ تدابير إيجابية، بما في ذلك جميع التدابير الممكنة لدعم عمل المؤسسات الطبية وحمايتها من أي ضرر، مثل النهب على أيدي أفراد. ويشمل ذلك ضمان حصول المستشفيات على الإمدادات والمعدات الطبية الكافية حتى تتمكن من الاستمرار في تقديم الخدمات الطبية. وعلى أطراف النزاع أن تضمن أيضاً وصول الأطقم الطبية والمرضى إلى المرافق الطبية، واحتفاظ المستشفيات بإمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية التي تعتبر ضرورية لعملها، مثل الكهرباء والوقود والمياه.

ويتطلب تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية في النزاعات المسلحة ما يلي:

أ) المساعدة بشكل دؤوب في ضمان إيصال الإمدادات والمعدات الطبية إلى المرافق الطبية.

ب) ضمان احتفاظ المرافق الطبية بإمكانية الحصول على الموارد الحيوية كالكهرباء والماء لكي تتمكن من مواصلة تقديم خدمات طبية.

ج) التواصل مع سلطات الرعاية الصحية وموفري خدماتها لإنشاء منصة تنسيق لتوجيه القوات المسلحة ومدّها بالمعطيات بشأن طرق إيصال الإمدادات الطبية، أو الطرق البديلة لإعادة الإمداد ورسم خريطة لمواقع الخدمات الأساسية كنظم التزويد بالماء والكهرباء التي تحتاجها المرافق الطبية للعمل.

د) ضمان جمع المعلومات عن العوامل التي قد تؤثر على الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وتقديمها، وتقاسم هذه المعلومات. ويشمل ذلك المعلومات عن المناطق الملوثة بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، وحظر التجوال وغيره من القيود على حركة الأفراد والإمدادات الطبية، بما في ذلك عبر الحدود وفي حالات الاحتلال. ويمكن على سبيل المثال جمع هذه المعلومات وتقاسمها على منصة تنسيق، كما ذكر آنفاً.

هـ) إبداء اهتمام خاص بضمان ألا تؤثر حالات حظر التجوال وغيرها من التدابير تأثيراً سلبياً على حركة العاملين في المجال الطبي والمرضى والإمدادات لكي تتمكن المستشفيات من مواصلة العمل. وفي الوقت عينه، من المهم وضع إجراءات خاصة عند نقاط التفتيش وفي مناطق آمنة وعلى طرقات آمنة، تتيح تسلّم المرافق الطبية للإمدادات الطبية والخدمات الأساسية، وبقاء الوصول إليها متاحاً للأطقم الطبية والجرحى.

4- ضمان عدم فقد الحماية الخاصة إلا إذا استوفيت كل الشروط القانونية مجتمعة

لا يفقد المرفق الطبي الحماية الخاصة إلا في الحالات التالية:

- إذا استُخدم لارتكاب أعمال ضارة بالعدو خارج نطاق وظائفها الإنسانية
- إذا تمّ توجيه إنذار تحدد فيه، حيث يكون ذلك ملائماً، مدة معقولة
- إذا بقي ذلك الإنذار بلا استجابة.

وحتى في حال فقد مرفق طبي الحماية الخاصة المكفولة له، فتبقى الأطراف ملزمة بضمان حماية الجرحى والمرضى الذين يصعب إجلاؤهم،

وإمكانية تلبية النظام الصحي ككل احتياجات الجرحى والمرضى الطبية. ويندرج ذلك ضمن الالتزام الأساسي الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي بجمع الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية لهم، والاعتبارات الإنسانية الأخرى.

وحتى في الحالات التي يفقد فيها مرفق طبي حمايته الخاصة فيجب عدم مهاجمته إلا إذا صُنّف هدفاً عسكرياً، واحترُم مبدأ التناسب، واتُخذت جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق أضرار بالجرحى والمرضى والأطقم الطبية والمدنيين بصورة عارضة، وتقليصها على أي حال إلى الحد الأدنى.

ويتطلب تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية في النزاعات المسلحة ما يلي:

أ) ضمان أن تنص قواعد الاشتباك والأدلة العسكرية على الظروف الاستثنائية التي قد يفقد في ظلها المرفق الطبي الحماية الخاصة المكفولة له

ب) ضمان أن يُتخذ أي قرار في هذا الشأن على أعلى مستوى في القيادة العسكرية.

4(أ) تجنب فقد الحماية الخاصة: فهم معنى "الأعمال الضارة بالعدو" والامتناع عن القيام بها

تشير عبارة "أعمال ضارة بالعدو" إلى استخدام المستشفيات العسكرية أو المدنية وغيرها من الوحدات الطبية خارج نطاق وظيفتها الإنسانية للتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية، ومن ثم التسبب في إلحاق أضرار بالعدو. وفي حال وجود شك، يجب تفسير هذه الأعمال بكثير من الدقة من أجل الحفاظ على الحماية الخاصة التي تحظى بها المرافق الطبية.

ولا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالعدو في القانون الدولي الإنساني:

- عندما يكون أفراد الوحدة مسلحين ويستخدمون سلاحهم للدفاع عن النفس أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم
- حين يكون المرفق الطبي تحت حماية حرّاس مسلحين أو أفراد من القوات المسلحة يحملون أسلحة خفيفة لمنع النهب أو العنف، لا لمواجهة استيلاء قوات العدو على الوحدة الطبية أو السيطرة عليها
- حين يُعثر في المرفق الطبي على أسلحة خفيفة وذخائر أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة
- حين يكون داخل المرفق الطبي أفراد من القوات المسلحة، بمن فيهم جرحى ومرضى من المقاتلين، دخلوه لأسباب طبية.
- حين تقدم الرعاية الطبية للجنود أو المقاتلين من العدو.

واستناداً إلى ممارسات الدول، تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالعدو، إذا تمّ التحقق منها، وشرط أن يقتصر ذلك على الوقت الذي تُنفّذ فيه تلك الأعمال:

- إطلاق النار على العدو من داخل مرفق طبي لأسباب لا ترتبط بالدفاع عن النفس
- استحداث موقع لإطلاق النار داخل مرفق طبي
- استخدام المرفق الطبي ملاذاً من العمليات العسكرية لمقاتلين أصحاء
- استخدام المرفق الطبي مركزاً للاستجواب لأغراض تتعلق بالنزاع
- استخدام المرفق الطبي مخزناً للأسلحة أو الذخائر
- استخدام المرفق الطبي مركزاً للمراقبة العسكرية، حين يكون قد تأكد أن المرفق يُستخدم لدعم العمليات العسكرية للطرف الخصم
- إقامة مرفق طبي داخل هدف عسكري أو قربه بقصد ستر هذا الهدف العسكري عن عمليات العدو العسكرية.

يتطلب تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية في النزاعات المسلحة ما يلي:

أ) التحقق من التقارير التي تفيد بأن مرفقاً طبياً يُستخدم لارتكاب أعمال ضارة بالعدو باستخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة، كمصادر المعلومات العسكرية والطبية وغيرها من المصادر العامة

ب) تضمين الأدلة العسكرية الأعمال المدرجة في القانون الدولي الإنساني على أنها لا تشكل "أعمالاً ضارة بالعدو"

ج) ضمان تفسير مفهوم "الأعمال الضارة بالعدو" تفسيراً بالمعنى الضيق، وتبديد أي غموض بإعطاء الأولوية لتحقيق هدف الحماية الخاصة الممنوحة للمرافق الطبية والغرض منها.

4 (ب) تجنب فقد الحماية الخاصة: فهم شرط الإنذار وتنفيذه

يجب توجيه إنذار للسماح للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً ضارة بالعدو فرصة إنهاء هذه الأعمال، وفي حال تعذر ذلك، إعطاء وقت كافٍ لإجلاء آمن للجرحى والمرضى، متى كان ذلك ممكناً. ويسمح الإنذار أيضاً للمسؤولين عن المرفق الطبي، حيث يكون ذلك ممكناً وآمناً، بمحاولة التأثير على الأطراف المتحاربة لمعالجة المسألة أو للرد على أي ادعاءات لا أساس لها.

وينطبق شرط توجيه الإنذار في جميع الأوقات ويجوز الإعفاء منه في ظروف استثنائية للغاية، ولا سيما في عمل للدفاع عن النفس، كحين يتعرض مقاتلون يقتربون من مرفق طبي عسكري لإطلاق نار ينفذه أفراد من داخل المرفق.

ولا يعفي شرط توجيه الإنذار الطرف المهاجم من الواجب الواقع على عاتقه باحترام الجرحى والمرضى، بمن فيهم من لا يمكن إجلاؤهم من المرفق الطبي، وحمايتهم، ومن احترام قاعدة التناسب، واتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الأخرى لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

ويستعيد المرفق الطبي حمايته الخاصة حين تتوقف إساءة استخدامه لأغراض عسكرية، ويواصل تقديم الخدمات الطبية.

يتطلب تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية في النزاعات المسلحة ما يلي:

أ) تضمين إجراءات التشغيل المعيارية وأوامر العمليات العناصر التالية لمدّ العمليات العسكرية بالمعطيات وتوجيهها والتأكد من أن الإنذار مجدٍ:

1) عند توجيه الإنذار، تحديد العمل الضار بالعدو بتفاصيل كافية بحيث يكون الأشخاص الذين يقومون بالعمل الضار على دراية بما عليهم أن يفعلوا لتجنب فقد الحماية الخاصة المكفولة للمرفق الطبي

2) تحديد مدة معقولة استناداً إلى الوقت الذي قد يستغرقه وقف العمل الضار، وتقديم أطرف النزاع و/أو العاملين في المستشفى ردهم على أي ادعاءات لا أساس لها، وفي حال استمرار العمل الضار، فيكون الوقت كافياً لإجلاء المرضى والمعدات الطبية، حيث أمكن ذلك، بشكل آمن قبل البدء بأي رد عسكري

3) توجيه الإنذار بشكل مباشر إلى الطرف الخصم والسلطات والأطقم الطبية المسؤولة عن المرفق الطبي باستخدام الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أي وسائل اتصال مباشرة أخرى، تُستكمل، فقط حين يكون ذلك ملائماً، ببعض الوسائل غير المباشرة، على سبيل المتابعة، مثل المنشورات أو الإعلانات المنشورة.

ب) التحقق مما إذا كان الإنذار قد حظي باستجابة، باستخدام المعلومات المتاحة من جميع المصادر المفتوحة. وإذا حظي الإنذار بالاستجابة، يحافظ المستشفى على الحماية الخاصة المكفولة له ولا يجوز استهدافه.

ج) بذل كل الجهود المعقولة لاستعادة الثقة بإثبات توقف إساءة استخدام المرفق الطبي لأغراض عسكرية وأنه سيُستخدم حصراً

اعتباراً من ذلك الوقت للخدمات الطبية.

د) الاستعداد لمنح المرفق الطبي حماية خاصة مجدداً فور ورود معلومات عن توقف الأعمال الضارة بالعدو.

5- الردود العسكرية لحصر الضرر بالجزء المحدد من مرفق طبي، الذي صُنف هدفاً عسكرياً

في حال بقي الإنذار دون استجابة، يجوز أن يُصنّف المرفق الطبي المستخدم لتنفيذ "أعمال ضارة بالعدو" هدفاً عسكرياً، لكن فقط حين:

1. يساهم جزء من المرفق الطبي مساهمة فعالة في العمل العسكري للعدو، بسبب استخدامه لأغراض عسكرية لا بسبب موقعه أو غايته؛
2. يحقق تدمير جزء المرفق الطبي المستخدم للقيام بأعمال ضارة بالعدو أو الاستيلاء عليه أو تعطيله ميزة عسكرية أكيدة للطرف المهاجم، في الأحوال السائدة في حينه.

وحين يتكون المرفق الطبي من عدة أجزاء، لا يجوز إلا تصنيف الجزء الأصغر الذي يُساء استخدامه هدفاً عسكرياً، لا المرفق برمته.

وحتى إذا صُنّف جزء من المرفق الطبي هدفاً عسكرياً، لا يكون الهجوم مشروعاً إلا في ظل احترام مبدأي التناسب والاحتياطات، كما هو مبين في القسمين 6 و7 أدناه.

يتطلب تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية في النزاعات المسلحة ما يلي:

أ) منح الأولوية للردود العسكرية البديلة الأقل ضرراً التي يمكن اللجوء إليها عوضاً عن تنفيذ هجوم، والتي تعزز إلى أقصى حدّ حماية المرضى الذين لا يمكن إجلاؤهم وتحفظ جميع أجزاء المرفق التي لا تُصنف أهدافاً عسكرية، مثل:

1) احتواء التهديد من خلال تطويق المنطقة التي يقع فيها المرفق الطبي
2) التفاوض مع القوى المعادية للاتفاق على مغادرة المرفق الطبي أو الاستسلام
3) النظر في ما إذا كانت عملية تفتيش محدودة يمكن أن تعالج التهديد وتحدّ من التدخل في الوظائف الطبية.

وحين يُقرر تنفيذ عملية تفتيش في مرفق طبي، يجب التحديد في قواعد الاشتباك أن عملية التصريح تشمل ما يلي:

- موافقة سلطة رفيعة المستوى
- الظروف الاستثنائية التي تبرر عملية التفتيش هذه والوثائق المطلوبة، بما في ذلك الأدلة التي تثبت أن مستوى التدخل الذي قد ينجم عن عملية التفتيش يتناسب مع التهديد المدعى به

اعتماد التدابير الضرورية التي تسمح بأن يضمن الموظفون المعنيون بالتصريح والتفتيش أن هذه العمليات لا تعرقل أو تعطل دون مبرر تقديم خدمات الرعاية الصحية في تلك المرافق.

ب) وضع المرافق الطبية التي أزيلت من قائمة "المواقع المحظور استهدافها" على قائمة "مواقع استهدافها حساس" لكي يتسنى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بها وحماية مهامها، أو تقليله إلى الحد الأدنى.

6- ضمان احترام مبدأ التناسب

يجب احترام مبدأ التناسب حين يفقد مرفق طبي حمايته الخاصة، ويُصنّف هدفاً عسكرياً ويُصبح عرضة للاستهداف المباشر، وحين يقع المرفق الطبي على مقربة من هدف عسكري.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن يراعي تقييم التناسب ما يلي:

- الضرر المباشر الذي يتوقع أن يلحقه الهجوم بالمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، وبالأعيان المدنية، بما في ذلك:
  - وفاة أو إصابة المرضى، بمن فيهم الجرحى والمقاتلين أو المحاربين المرضى الذين يمتنعون عن تنفيذ أعمال عدائية، والمدنيين والأطقم الطبية الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية
  - إلحاق الضرر بالبنى التحتية والمعدات الخاصة بالمرفق الطبي وتدميرها
  - ووفاة المرضى الذين لا يمكن إجلاؤهم بأمان، أو تدهور حالتهم.

- التداعيات غير المباشرة التي يمكن توقعها من الهجوم، بما في ذلك:
  - وفاة المرضى أثناء الإجلاء بسبب غياب الرعاية المستمرة
  - الضرر الطويل الأمد الذي يلحق بالمرضى والسكان المتضررين بسبب عدم قدرة المرفق الطبي على العمل، والضغط الإضافي الذي يرزح تحته نظام الرعاية الصحية ككل.

ونظراً إلى الضرر المباشر وغير المباشر المتوقع من الهجوم على مرفق طبي، يصعب تصور حالات يكون فيها هجوم من هذا القبيل مشروعاً في ظل قاعدة التناسب.

وفي حال بيّن تقييم التناسب، بعد اتخاذ التدابير الاحتياطية الممكنة، أن الضرر العرضي المتوقع على الجرحى والمرضى والأطقم الطبية والمدنيين مفرط مقارنة بالميزة العسكرية المرتقبة، يُحظر تنفيذ الهجوم عملاً بقاعدة التناسب.

يتطلب تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية في النزاعات المسلحة ما يلي:

أ) إشراك خبراء الصحة العامة أو الخبراء الطبيين في تقييم الضرر المباشر وغير المباشر الذي يُتوقع أن يلحق بالمرفق الطبي، وذلك لأغراض تقييم التناسب

ب) اتباع التوصيات المرتبطة بإجراءات الاستهداف المدرجة في القسم 1 التي تصحّ أيضاً لاحترام قاعدة التناسب.

7- ضمان احترام مبدأ الاحتياطات

يجب على الأطراف المتحاربة أن تبذل رعاية متواصلة لحماية المدنيين من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق أضرار بالجرحى والمرضى والأطقم الطبية والمدنيين بصورة عارضة، وتقليصها على أي حال إلى الحد الأدنى، وكذلك بالأعيان المدنية، كالمعدات الطبية، في الحالة الاستثنائية التي يصبح فيه جزء من مستشفى عرضة للهجوم. ويبقى الجرحى والمرضى والأطقم الطبية والمدنيين الذين لا يستطيعون مغادرة المرفق الطبي لأي سبب كان محميين من الهجوم.

وعليها ضمان أن تقتصر آثار الأسلحة المختارة إلى أقصى حدّ ممكن على أجزاء المرفق الطبي التي فقدت حمايتها الخاصة، وأخذ آثارها المحتملة بالاعتبار في تقييم التناسب.

وعلى أطراف النزاع المسلح أن تتخذ، عند تنفيذ عمليات عسكرية في مناطق وجود المرافق الطبية، جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب لتجنب إلحاق ضرر عرضي بهذه المرافق.

ويجب أن تتّخذ الأطراف المتحاربة جميع الاحتياطات الممكنة عندما قد يتعرّض المستشفى لضرر عرضي نتيجة هجوم على هدف عسكري يقع على مقربة منه، وكذلك في حالة الهجمات على البنية التحتية ذات الاستخدام المزدوج التي تمكّن المرفق من العمل. ويشمل ذلك اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتقليل إلى أدنى حد من الضرر العرضي الذي يلحق بالجرحى والمرضى والأطقم الطبية والمدنيين. ويتعيّن

كذلك توخي الحذر الشديد لعدم تدمير المعدات الطبية أو إلحاق ضرر بها أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال.

وعلى الأطراف المتحاربة أن تتّخذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من مرافق طبية من آثار الهجمات، بما يشمل تجنب إقامة الأهداف العسكرية على مقربة من المرافق الطبية.

يتطلب تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية في النزاعات المسلحة ما يلي:

أ) اعتماد سياسة تقضي بألا تُستخدم الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب التي يتوقع أن تخلّف آثاراً تتخطى بكثير الهدف العسكري المستهدف في المناطق المأهولة، بما في ذلك حيث يوجد مرفق طبي، ما لم تُتخذ تدابير تخفيفية كافية للحدّ من هذه الآثار والخطر الناجم عنها بإلحاق الضرر بالمرفق الطبي.

ب) إعداد خطة طوارئ لمعالجة انقطاع الخدمات الصحية وتحديد مرافق الصحة التي يمكن إحالة السكان إليها من أجل استئناف سريع للخدمات الصحية في المنطقة

ج) وضع مبادئ توجيهية بشأن الإجلاء الآمن والاستئناف العاجل للخدمات الطبية

د) تسهيل عمليات الإجلاء الطبية، حيث يتسنى ذلك، قبل تنفيذ الهجوم وضمان استفادة الجرحى والمرضى من رعاية طبية متواصلة

هـ) ضمان إخلاء آمن للمرفق الطبي، بما في ذلك من خلال التفاوض مع الطرف الخصم على اتفاق يؤمن طرق التنقل من المرفق وإليه

و) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المعدات الطبية من الضرر والتدمير، وإيلاء اهتمام خاص بالأجهزة الحساسة مثل قوارير الأكسجين، مع مراعاة الترابط بين المرافق الطبية

ز) في حال تبيّن أن إجلاء المرضى غير ممكن في ظل الظروف السائدة، ممارسة أقصى درجات ضبط النفس في الهجوم على المرفق الطبي لأن استمرار وجود المرضى يزيد من احتمال تسبب الهجوم بضرر على المدنيين وانتهاكه بالتالي لمبدأ التناسب.

8- ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الحماية الخاصة للمرافق الطبية

على الدول أن تمتثل للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام المرافق الطبية وحمايتها. ويتطلب الوفاء بهذا الالتزام من الدول اعتماد قوانين واتخاذ تدابير عملية لدمج حماية المرافق الطبية في الأدلة العسكرية وقواعد الاشتباك، وضمان إلمام القوات المسلحة وجميع صانعي القرار المعنيين بالتنفيذ بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفهمهم لها من خلال التعليم والتدريب.

يتطلب تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية في النزاعات المسلحة ما يلي:

أ) دمج الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني والتوصيات ذات الصلة في العقيدة العسكرية والسياسات والممارسة، بما في ذلك الأدلة العسكرية وإجراءات التشغيل المعيارية، وقواعد الاشتباك، وأوامر العمليات والأطر الوطنية القانونية والتنظيمية

ب) ضمان أن يشمل تدريب العسكريين هذه الالتزامات والتوصيات بغية التشجيع على سلوك ممارسة ملائمة داخل سلسلة القيادة، وإجراء تقييم منتظم لهذا التدريب

ج) تطوير برامج تدريب للعاملين في المجال الطبي وجميع المعنيين بعملية التنفيذ.

9- ضمان إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المرافق الطبية

يجب على الدول أن تسنّ التشريعات اللازمة لحظر المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني والنصّ على عقوبات جزائية فعالة للأشخاص الذين يرتكبون أي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو يساعدون في ارتكاب هذه

الانتهاكات أو يحرضون عليه أو يأمرون به.

ويجب على الدول أن تحقّق في جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتقاضي مرتكبيها، وتحاسب الجناة والمسؤولين عن هذه الأفعال في القيادة.

ويتعيّن إدراج الانتهاكات الخطيرة التالية للقانون الدولي الإنساني التي تؤثر على المرافق الطبية في التشريعات الوطنية كجرائم جنائية والنصّ على عقوبات مقابلة لها توازي خطورتها.

الهجمات على المرافق الصحية

إن تعمّد توجيه هجمات على مرفق للرعاية الصحية لم يفقد حمايته الخاصة – وبالتالي لا يمكن اعتباره هدفاً عسكرياً – انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الهجمات غير المتناسبة التي تؤثر على المرافق الصحية

إن الهجوم على مرفق طبي أو إلحاق ضرر عرضي به، مع العلم أن الضرر المتوقع على المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك المرفق الطبي، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى الميزة العسكرية المرتقبة الملموسة والمباشرة، يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الغدر

إن أطراف النزاع المسلح التي تستخدم الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي بقصد دفع الأطراف المعادية إلى الاعتقاد بأنها تتمتع بالحماية، في حين أنها تستخدمها لشنّ هجمات أو للقيام بأعمال أخرى ضارة بالعدو، ترتكب بذلك أفعال غدر. وتشكل أفعال الغدر هذه انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إذا تسبّبت بموت أو إصابة أفراد ينتمون إلى طرف خصم.

يتطلب تحقيق حماية مجدية للمرافق الطبية في النزاعات المسلحة ما يلي:

أ) استحداث نُظم لرصد الأفعال التالية والتحقيق فيها وتوثيقها ومنعها، و/أو تعزيز النُظم القائمة:
1) ادعاءات بتنفيذ هجمات على المرافق الطبية، حتى حين يُدعى أن المرفق الطبي المعني قد فقد حمايته الخاصة
2) التدخل العسكري في عمل المرافق الطبية
3) إساءة استخدام المرافق الطبية
4) قطع الإمدادات الطبية.

ب) الاستفادة، حين تسمح الظروف بذلك، من الآليات المحايدة والمستقلة القائمة، مثل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، حسبما ما ينطبق بموجب القانون، التي ينبغي أن يُطلب منها توثيق الحوادث وتقديم استنتاجاتها إلى الأطراف، أو استخدام مساعيها الحميدة لتسهيل استعادة سلوك يحترم القانون الدولي الإنساني.

ج) تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما القرار 2286 (2016) بشأن حماية الجرحى والمرضى والمرافق الطبية والأطقم الطبية ووسائل النقل الطبي في النزاعات المسلحة.

د) تفعيل القرار المعتمد خلال المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2015) والمعنون" الرعاية الصحية في خطر: مواصلة حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية معاً"، والقرار المعتمد خلال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2011) والمعنون " الرعاية الصحية في خطر: احترام الرعاية الصحية وحمايتها".

هـ) ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات والمسؤولين في القيادة عن مثل هذه الأفعال، في الحالات التي ترقى فيها الهجمات على المرافق الطبية إلى مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني، على المستوى الوطني أو الدولي، بما في ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي جميع الحالات، اعتماد تدابير تصحيحية مناسبة لمنع المزيد من الانتهاكات.

و) النظر في اعتماد عقوبات جزائية أو تأديبية لمعالجة مسألة إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية.

ز) تدريب أعضاء السلطة القضائية والمدعين العامين على الحماية الخاصة الممنوحة للمرافق الطبية بموجب القانون الدولي الإنساني.